[251] عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قيل أن يغتسل ؟ قال: إن كان بال قبل أن يغتسل (1) فلا يعيد الغسل، ورواه الشيخ بإسناده عن علبن إبراهيم (2)، ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). [2080] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد يعني ابن مسلم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيئ قال: يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله. [2081] 7 - قال محمد: وقال أبو جعفر (عليه السلام): من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللا ليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لان البول لم يدع شيئا. أقول: إعادة الصلاة محمولة على أنه صلى بعد خروج المني لا قبله. [2082] 8 - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل، قال: يعيد الغسل، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي. _____ (1) في نسخة: الغسل، (منه قده). (2) التهذيب 1: 143 / 405. (3) الاستبصار 1: 118 / 400. 6 - التهذيب 1: 144 / 407، والاستبصار 1: 119 / 402 7 - التهذيب 1: 144 / 407 ذيل الحديث والاستبصار 119 1 / 402 ذبل الحديث وأورده في الحديث 5 من الباب 13 من أبواب نواقض الوضوء. (1) في التهذيب والاستبصار: يجد. 8 - التهذيب 1: 144 / 406، والاستبصار 1: 119 / 401. وأورده ذيله في الحديث 6 من الباب 13 من أبواب نواقض الوضوء. (*)
